الفوائد ال... في المنظومة
الرحبية للشي... العلامة الهمام عبد
الله الش... الفرضي الخطيب
رحمه ... رحمة
و ...



انتزعذكر جيرانى ... بين سلمى
رضيت ... بمقلة ...

الفوائد الشنشورية في المنظومة
الرحبية للشيخ الإمام العلامة الهمام عبد
الله الشنشوري الفرضي الخطيب
رحمه الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته
واعاد علينا من
بركته بجاه
سيدنا
محمد وعترته
آمين
يا الله

الفوائد الشنشورية في المنظومة الرحبية

للشيخ الإمام العلامة الهمام عبد الله الشنشوري الفرضي الخطيب

رحمه الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته
وأعاد علينا من
بركته بجاه
سيدنا
محمد وعترته
آمين
يلعن



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك الحق المبين، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا
عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلي الله عليه
وسلم وعلي اله وصحبه اجمعين، صلاة وسلاما دايمين
الي يوم الدين وبعد فيقول الفقير الي رحمة ربه
القريب المجيب عبد الله الشنشوري الفرضي الخطيب،
قد سالني ولدي عبد الوهاب، وفقه الله للصواب،
ان اشرح المنظومة الرحبية، اسكن الله مولفها الغرف
العلية، فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك،
وعملته علي الطبيب للحبيب، وقربت فيه العبارة اي
تقريب، وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة، وبينت
فيه ما اجتمعت عليه الامة، وسميته الفوايد الشنشورية
في حل المنظومة الرحبية، وانا اسال الله المان بفضله، ان
ينفع به كما نفع باصله، وان يعصمني وقاريه من الشيطان
الرجيم، فانه روف رحيم، جواد كريم، وهنا اوان الشروع
في المقصود، بعون الملك المعبود قال المولف رحمه
الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح ق اولي منه
اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدي المقالا
بالفا الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعني خلافا لمن
اطلقه علي المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان
رحمهما الله تعالي ويطلق علي الراي والاعتقاد مجازا،
والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول، واصل

قال

قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال
لما فشي من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني
ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال
وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي
مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله
الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا تعالي عما يقول الجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله
فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالي
جميل فهو وصف لله تعالي بجميع صفاته علي ما انعما
اي علي انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم
به قال الشيخ سعد الدين رحمه الله ايهاما لقصور
العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاصه بشي
دون شي اخر حمدا منصوب علي انه مفعول مطلق
وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله
به يجلوا عن القلب العمي اي حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعمي مقصور يكتب
باليا وهو فقد البصر واطلاقه علي عمي البصيرة وهو
الجهل اطلاق مجازي والعمي الضار هو عمي القلب
وسمي الجهل بالعمي لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه
الاعمي واما عمي البصر فليس بضار في الدين قال
الله سبحانه وتعالي فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر
الظاهر بلغه ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع

انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم
كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعا والصلاة المطلوبة
من الله تعالى رحمة وقيل مغفرة وقيل كرامة وقيل ثناوه
عند الملايكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن
الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز
من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز
وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو
الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا
بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جا به
من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوى

أو معلقا عتقه بصفة او موصيا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث
الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض
فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح
وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق
المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سوا قتله عمدا او خطا
بحق او بغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا
يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث
الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا
والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة
النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب الوارثين من الرجال اي الوارثين بالاسباب
الثلاثة السابقة قال

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماوهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هولاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان
نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سوا كان شقيقا او لاب او لام
فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث
باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الميت بالاب مع الام او بالاب وحده
والعم من الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع الام او من الاب
وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته
وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط بعدونهم خمسة
عشر الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علي والاخ الشقيق والاخ من الاب

والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من
الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج والمعتق ذو الولاء قال

والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقه والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اقول م الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا
من السنة غيرهن وهي البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة
والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت شقيقة
او لاب او لام ووصفه الام بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطية
لقوله ومعتقه لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة
الاختصار وعدتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقة **باب الفروض المقدرة** اقول الفروض جمع فرض
وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما فالفرض في نص
الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث
لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة فروض لا سابع لهما في القرآن
العظيم والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع
وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن
العظيم ثم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض
احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها قال

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب

اقول

اقول هذا الشروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين
وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سوا كان ذكرا او انثى
منه او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل
واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور
فقوله افراد راجع الى الخمسة فالزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع البا
فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها
من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سياتي وشرط ايضا
انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا
على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة او
مع عدم الاولاد فيما قدرا وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج اذا كان معه ولد
للزوجة او ولد ابن سوا كان ولدها منه او من غيره وفرض الزوجة
والزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوا
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اي للزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف الى الربع فهو
الولد ذكرا كان او انثى ولم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو
قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج من نصفه وقوله وذكر

اولاد البنين يعم معنا حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من
النصف الي الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده
لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وحمل
الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف
قال والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول الثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الي الثمن وجود مما تركتم
واحد من البنين او البنات او من بني الابن او بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل
النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع ولا تظن الجمع شرطا فافهم تكملة البيت
قال والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذاك لبنات الابن
فافهم مقالي فهما صافي الذهن وهو للاختين فما يزيد قضي به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهذا تصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد علي واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض
بنات الابن اثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع علي ان هذه الاية نزلت في
الشقيقات والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضي النبي صلى
الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا وهو لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت
ذكرا كان او انثي ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر
يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا
والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين ثم استطرد
فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين يلقبان
بالغراوين والعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك
احداهما ان يكون للميتة زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث
الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر
وام واب فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعد وللاب الفاضل
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في المسئلة الاولي وربع في الثانية
فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة
للفظ تادبا والثاني مما فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر
او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم علي عدد روسهم يستوي فيه
ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث اي اكثر من اخ لام او اخت لام فهم شركا وظاهر التشريك
التسوية في القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور والسدس فرض سبعة من العدد
اب وام ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجده وولد الام تمام العده
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام
والجدة وبنت الابن والاخت من الاب وولد الام ذكرا كان او انثي ذكرهم

الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتمثيل كل واحد وشرطه فقال فالاب يحوزه
مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفوا اثره ويحتذي وهو لها ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن في هذا اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين اولا فقال والجد مثل

الاب عند فقده في حوزما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوه
لكونهم في القرب وهو اسوه او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهر لانه كالاب في جميع احكامه ويحوز المال اذا انفرد وياخذ ما ابقت الفروض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل فلهذا استثنا منها ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين فليس حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فكذلك يقاسمونه اي الاخوة على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات
كلها

كلها بعد ذكره الحجب والمسئلة الثانية احد الغراوين وهي ابوان وزوج فللام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاثة لانه لا يساوي الاب في ادلايه الى الميت بنفسه قال وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا بحذا
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثلا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي اجعل هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه ان لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب والاخوات من الاب مع وجود الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختين فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معهما من يعصبها او يعصبهن قال والسدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لام واب وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سوا كان ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة او لم يكن وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب واسهما فترث كل واحدة منهن

والمسئلة الثالثة [illegible] ابوان وزوجة [illegible] الباقي بعد [illegible] فللام ربع [illegible] الزوجة ولو كان بدل الاب جد [illegible] للام ثلث الجميع [illegible]

السدس اذا انفردت ويشتركان اذا اجتمعتا اجماعا وامهات الجدات
او امهاتهن فيرث عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلاتهن بوارث
قياسا علي ام الاب خلافا لمالك رضي الله تعالي عنه ومن ادلت بغير
وارث لا ترث شيا كاب الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس
ولد الام ذكرا كان او انثي بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالي
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال وان تساوي نسب الجدات
وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسويه في القسمة العادلة الشرعيه
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي نسبهن في الدرجة
وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث فام ام ام وام ام اب وام
ابي اب فيقسم بينهن بالسوية علي عدد رووسهن لما رواه الحاكم علي
شرط الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما وروي الامام احمد انه صلي
الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود في مراسيله
والي الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها
المرضية ولو كانت احد الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي
بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا علي الصحيح وهو
داخل في عبارة الناظم وقيل يقسم علي عدد الجهات قال
وان تكن قربي لام حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعدي علي الصحيح واتفق الجل علي التصحيح
اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة والجهة بان كان
بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربي للام تحجب البعدي
للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله حجبت ام
اب بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعني اخذت وان تكن
المسئلة بالعكس بان كانت القربي من جهة الاب والبعدي من جهة الام
كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان
اصحهما

اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل يشتركان
في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل
وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه
قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل علي التصحيح وهو بالجيم
المعظم من اصحاب الشافعية اتفقوا علي تصحيح الاول قال
فكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث وتسقط البعدي بذات القرب
في المذهب الاولي فقل لي حسبي اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير
وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلائها بغير
وارث وهو ابو الام فهي اولي منه بعدم الارث واذا كانت البعدي
والقربي الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام ام الام او كلتاهما
من جهة الاب كام الاب وام امه وكام ام الجد فتسقط البعدي بالقربي
من جهة الاب بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانتا من جهة
الاب والقربي من جهة ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب كام ابي الاب
وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجري فيها القولين السابقين ومنهم
من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو المذهب الاصح وظاهر عبارة
الناظم جريان الخلاف في الكل ولعله يريد خلافا غالبا قال
وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهي ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا من غير اشكال
ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفا باب التعصيب وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب فكل من احرز كل المال من القرابة او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضله
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب موخر في الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفروض باهلها فما
بقي فلاولي رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو

عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم
كل من حاز المال من القرابات او الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض
وهذا التعريف للعاصب بحكمه و التعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك
بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد   والابن عند قربه والبعد   والاخ وابن الاخ والاعمام
والسيد المعتق ذي الانعام   وهكذا بنوهم جميعا   فكن لما ذكرته سميعا
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علي وهو المراد بقوله وجد
الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه و البعد والاخ
لابوين او لاب وابن الاخ لابوين اولاب والعم لابوين اولاب وابناؤهما
وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه
وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم للاب وابن المعتق
وفيه نوع قصور حيث اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال
اذا انفرد وياخذ ما يفضل عن الفروض ان كان في المسئلة صاحب
فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث ولابيه الباقي
وقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل
ذكر متفق عليه قال وما لذي البعدي مع القريب   في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب   اولي من المدلي بشطر النسب ~~~
اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقته الفروض
وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانه ان كان بعضهم اقرب للميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد
حظ في الميراث والارث للقريب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن والاخ
يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته و ذلك
بالاجماع وعطف المقدم علي الحظ بالتوكيد لان الحظ هو النصيب فان ترك
عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر
ان كان يدلي للميت بام واب والاخ يدلي الي الميت باب فقط فالذي يدلي

بالابوين اولي بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو المراد بالبيت الثاني فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم
منه انهم لو استووا في الادلي الي الميت بان كان كلهم اشقا او كلهم لاب فليس
بعضهما ولي من بعض بان يشتركوا في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك
اجماعا كالبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة
وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم العمومة ثم الولا قال والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث   والاخوات ان تكن بنات   فهن معهن معصبات
وليس في النسا طرا عصبه   الا التي منت بعتق الرقبه
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يبين العصبة العصبة بغيره
والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت ومثله ابن الابن فاكثر يعصب
بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت
فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو مراده بقوله والابن
والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن
الابن حقيقة او مجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ
للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتي يشمل المنفرد والمتعدد
وقوله مع الاناث اي مع البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات لكل
منهما اي كل واحد منهما يعصب الاناث المتساويات له والادلة
ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا وقوله تعالي
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن
كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن
فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن
او منهما من يستغرق الثلثين والعصبة مع غيره هي الاخت فاكثر
شقيقة كانت اولاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت

اوبنت الابن النصف فرضا وللبنات اوبنات الابن الثلثين وما فضل
للاخت اوللاخوات المساوات بالعصوبة لحديث ابن مسعود رضي الله
عنه السابق وهذا معني قول الفرضيين الاخوات مع البنات
عصبات وقوله وليس في النسا طرا عصبه الخ يريد العصبة
بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وما في
النسا صاحبات فرض وقوله طرا بفتح الطا وتشديد الرا وفي
بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبة باب الحجب وهو لغة
المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن
والام من الثلث الي السدس والاب من الكل الي السدس وحجب حرمان
كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال والجد محجوب عن الميراث
بالاب في احواله الثلاث وتسقط الجدات من كل جهه بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معزلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب وحده
كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا
كجد مع بنت فان الجد ان كان مع اب في حالاته الثلاث ورث الاب
وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سوا كن من جهة
الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علي وهذا معني قوله
من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن
الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلي منه وهذا معلوم
مما سبق في قوله وما لذي البعدي مع القريب في الارث من حظ
ولا نصيب وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادني كما روينا ه
او بني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه علي احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول

القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة غلة
حتى البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمه
ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
بين الروية والشرا ويصح بيع طاهر مملوك
منتفع به وصرح بمفهوم هذه الاشيا
في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسه

كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
لا وما بيع مما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
متماثلة والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا عوض
صح باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما وانما الربا
يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما
ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من

عبد من عبيده او طير في الهواء والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما من مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد ولو اختار الآخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي حق الآخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا
وافقه الآخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيبا اي بعيب موجود
قبل القبض ينقص به القيمة او العين نقصا
يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة اي بغير شرط القطع
الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما لا يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما

يتلون بان تاخذ في حمرة او سوادا وصفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا
شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز
بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
من التلف سوا خلى البايع بين المشتري والمبيع
او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا من جنسه رطبا
بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه
يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن
فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى

واحد

وشرعا بالعقد

اركان السلم خمسة مسلم ومسلم

واحد وبيع شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شي
تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم
فيه مضبوطا وان يكون بالصفة التي يختلف لها
الغرض بها في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يودي الى عزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم يدخله النار لاحالته بان دخلته
بطبخ او شي فان دخلته للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه
ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية

شروط الاول مذكور في قوله المصنف **وهو ان يصفه**
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في المسلم فيه رقيق مثل نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا
او قصيرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر الذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والرقة والصفاقة او الرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني **ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه** ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا
في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم **مؤجلا ذكر** العاقد **وقت محله**
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح **و**الرابع **ان يكون** المسلم فيه **موجودا**
عند

عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا
لم يصح **و**الخامس **ان يذكر موضع قبضه** اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له
ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة **و**السادس س
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان **يتقابضاه** اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد **قبل التفرق** فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة **والمعتبر** القبض **الحقيقي**
فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف **و**الثامن **ان يكون عقد السلم ناجزا**
ان لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله **فصل في احكام الرهن** وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف
ضابط المرهون في قوله **وكلما جاز بيعه جاز**
رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة

اركانها اربع صيغة راهن ومرتهن
ومرهون ومرهون به و...
المدبر يصح بيعه ولا يصح رهنه
المعلق عتقه بصفة يصح رهنه
ان كان الدين مؤجلا ...

واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار **وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه**
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقبا ضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة **وحينئذ لا يضمن المرتهن** المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا ببينة **واذا قبض المرتهن بعض الدين** الذي على
الراهن **لم يخرج** اي لم ينفك **شي من الرهن حتى يقضي
جميعه** اي الحق الذي على الراهن **فصل** في حجر
السفيه والمفلس **والحجر** لغة المنع وشرعا منع التخص
التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف **الحجر
على ستة** من الاشخاص **الصبي والمجنون والسفيه**
وفسر المصنف بقوله **المبذر لماله** اي مصرفه
في غير مصارفه **والمفلس** وهو لغة من صار

الهرم بالقديم **والشيخ** والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه **اذا عجز** كل منهم **عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد الفجر كل يوم **والحامل والمرضع اذا خافتا** قتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على اولا دهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضاء للافطار **والكفارة** ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم **مد** وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي دي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم **يفطران ويقضيان** والمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله
ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام
البيض وستة من شوال **فصل** في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير

او شرو شرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
مستحب في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي
عند الشافعي رضي الله تعالى عنه منحصرة
في العشر الاخير وكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر الحادي
او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفساء
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل الجنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف

لا يمكن

لا يمكن المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج ج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام للنسك وشرايط وجوبه
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله ان كان
شرا او استيجارا هذا الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه

اوماله او بضعه مما يترتب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يمكن
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مما
فيه المسير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة اشيا احدها الاحرام
مع النيه اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد
زوال الشمس يوم عرفه ويوم اليوم التاسع
من ذي الحجه بشرط كونه الواقف اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجه والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروه
سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروه ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروه مرة وعوده منها الى الصفا مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروه
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي

في اركان

من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا منهما
نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على الاركان السابعه واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا
فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير
الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليالي من ذي الحجه اما بالنسبة للعمرة فجميع
السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج للمقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من الشام
ومصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة

واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمى به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق والتقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة

النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه ولا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي واما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر
يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يحلفه بعد شهادة شاهده وبعد تكون
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق ق
وفيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين

بعد الرد وض

الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كالولادة وبكارة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت

والنسب

من القنا عة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله بما بين بالبناء للمفعول اي وضح فهو كاف اي مغني عن غيره فائدة في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يتاتى عنده وفي امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك ثم اثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهو ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة او مبلغها بالعول ان عالت فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسالة فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسالة

في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا
يحصل ما للواحدة من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا
فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح
اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا
يتاتي ذلك الا في اصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين
ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صماء وفي
جدتين وثمانية اخوة لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين
واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين
وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين
وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي ابي اب في الوارثة الرابعة
حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها ستة
وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلثمائة وستين فقس
على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتي ذلك الا في اصلي اثني عشر
وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام وستة
عشر شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها
ثمان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسالة الامتحان وهي اربع
زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين
الفا

خمسة وتصح من
ثلاثين ولو كانوا الاعمام
عشرة كان جزء سهمها
عشرة وتصح من ضعفها
وفي جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها صح

الفا وماتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلفوا اربع فرق
من الورثة كل فريق سهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من
اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمي ايضا صما فقس على
ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة
لميت واحد شرع في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر
وهو المسمي بالمناسخة فقال باب المناسخات
جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا
رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من
ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض
الموتي من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة
اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت
اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه
اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال وان يمت
من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح الخا وهو الميت الثاني قبل
القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسالة
الاولي واعرف سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسالة الاولي واجعل
له اي للميت الثاني مسالة اخرى تانيث اخر اي مصحح للميت الثاني
مسالة كما قد بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب من تاصيل المسايل
وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسالة
الاولي فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسالته فلا يخلوا من ثلاثة
احوال اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته واما ان توافقها
واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما
صحت منه الاولي وان تكن سهام الميت الثاني من المسالة الاولي

ليست عليها اي على مسالة الثاني تنقسم فان وافقتها فارجع
الى الوفق اي وفق مسالة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق
في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين
كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب
بين سهام الميت الثاني ومسالته لما اسلفناه فان وافقت مسالة
الميت الثاني السهاما اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق
المسالة الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت جملة
دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله واضربه اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اي المسالة الثانية في السابقة اي الاولى ان
لم تكن بينهما اي بين المسالة الثانية وسهام الميت الثاني
من الاولى موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في
تصحيح المسايل في النظر بين السهام والروس انه لا تاتي المماثلة
ولا المداخلة لان الثانية هنا كالروس هناك فقد علمت الاحوال
الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسالته او موافقتها
او مباينتها مما قررت به كلام المولف رحمه الله واذا ضربت
الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة
للاولى والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاولى
او الثاني فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم
من الاولى في جميع المسالة الثانية يضرب عند التباين او في
وفقها عند التوافق علانية اي جهرا فما حصل من المضروب
المذكور فهو لذلك الوارث اي صاحب تلك السهام التي ضربتها
في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له شي من الثانية

اخذه

اخذه مضروبا في كل سهام موروثه من الاولى عند التباين او
في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسالة
الاخرى وهي الثانية ففي السهام للميت الثاني من المسالة
الاولى تضرب ان لم تكن بين مسالة الثاني وسهامه موافقة بل كانت
المباينة او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل
من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في
الثانية التي ضربت سهامها في تلك السهام او وفقها من
مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله
منهما والاختبار لصحة المناسخة ان تجمع حصص الورثة فان
ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
قاعده فهذه الطريقة التي ذكرتها طريقة المناسخة التي مات
فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق اي اصعد بها اي
بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل من
قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص — ضد النقص
شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف
ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ ولنمثل ثلاثة امثلة
باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام
وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة على
خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير
ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني

اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يورث الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر لابن الميت منها خمسة ومسالته اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر
تصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام
من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان
باربعة فهي لها وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين
بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسالته وهي اثنان واحد
في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهو خمسة وواحد
في خمسة بخمسة فصار لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي
لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخلف
وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين
وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض
صور المسالة المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وبنتين فلم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسالة فالاولى
من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنات سهمان والثانية
فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة
للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى
اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية تجد بينهما
موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى وهي
ستة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه

اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من
الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة
في واحد بثلاثة فاجمعها لك يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة في الاولى اثنان
في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا
خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت
اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة
وخمسون وهو ما صحت منه المسالة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد على الخلاف
المشهور في ذلك بين الايمة واحتمل كون الاخت في الثانية
اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول
وانوثته فلذلك لما سال امير المومنين المامون عنها القاضي
يحيى بن اكثم رحمهما الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة
فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت
الجواب فولاه القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان
يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه
كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك
ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين
سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة

والامرا بالفرايض فقال لهما تقول في ابوين وبنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاخطب
بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلقبت
بالمامونية فينبغي لمن سال عنها ان يفحص عن الميت الاول كما
فحص عنه يحيى بن اكتم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو
عملت في المناسخة كل مسالة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة
باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسايل على
حساب واحد **تتمة** جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاولى ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من
احوال الاربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من
ميت سوا كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من
ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب
اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسالة الميت الاول والثاني
كما اسلفنا واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسالة
الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام
وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاثة اولى
ومسالة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا
فما بلغ منه تصح مسالة المناسخة الجامعة لمسايل اوليك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية
بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم مات الابن عن الباقي
واخ

لكن صح

الثاني من

واخ الابوين ثم الابن عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين عن
من بقي في المسالة الاولى من سبعة وعشرين مات الاول
عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسالته من اربعة وعشرين توافق
حظه من الاولى بالربع فتصحان من ماية واثنين وستين من له
شي من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ
ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسالتها من ستة
توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلثماية
واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين ضرب في اثنين او من
الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت
ماية وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من ثمانية
توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومايتين وستة
وتسعين فمن له شي من الاول ضرب في اربعة من الرابعة ففي
خمسة وستين فلزوجة الاول التي هي ام في الرابعة مايتان
واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعماية وخمسة عشر
وللاخ اربعون ولام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج
الرابعة ماية وخمسة وتسعون والحالان الثالث والرابع ان
يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل
ويسمى اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرحي الفارضية
والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من
ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا كان معهم
من يرث من الاول فقط بالفرض او لا كزوجة وعشرة بنين من

جنبي من

غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من
الاولاد اثنان فتقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط
فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة
ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد
واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين
تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح
المسايل في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسالة وكل نصيب الى
الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت
عن من بقي وهما امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع
نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد عن
هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما تمم المصنف
رحمه الله الكلام على الارث المحقق وما تبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال **باب**
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل والقتل ماخوذ من الخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره
فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه
واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل
التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا

ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح
به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من
معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال** من الورثة
خنثى صحيح في الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه
خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم**
التركة بين الورثة والخنثى **على التقدير الاقل** لكل من الورثة والخنثى
ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن
واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى
الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام
وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام
انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق
او العدم وان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا
شي له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته
وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيا في الحال لاحتمال ذكورته
فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي
الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن
معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او
تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله **تحظ** جواب الامر بحق **القسمة** اي القسمة الحق
والتبيين اي الواضح الظاهر **فايدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب

الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان
الاضر الانثى فلا يعطى شيا ~~ولا يعطى شيا~~ ولا يوقف شي ومذهب
المالكية له نصف نصيب ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فايدة ثانية للخنثى خمسة
احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السوا كابوين
وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد
اب خنثى والله اعلم فايدة ثالثة في حساب مسايل الخناثى اما
على مذهبنا فتصح المسالة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته
فقط ثم تنظر بين المسالتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل من المسالتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على
كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه
له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية
فتصح المسالة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيا واما
على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب
اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها
في عدد حالتي الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع
لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى
او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين

وبتقدير

وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها
تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم
وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من
اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير
ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة
عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح
الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع
في المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى يعني
سوا كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين
واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في
احد التقديرين لا يعطى شي ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته
او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو
الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللولوي وابن القاسم
عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما
يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوني وبهذا
المعنى قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده والوجه
الثاني يقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يوخذ
من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ
زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه ان
كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل

تقديرحيا ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور
انتهى **فايدة** كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه
مسالة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين فما بلغ فمنه
تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق **مسالة** زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسالة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسالتان
متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق
الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر
في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
فجميع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين
الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع
الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسالة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب
حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسايل المعادة فهي من
ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر
في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لا شي للمفقود فيه فللاخ
والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم
فايدة ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
مورثا فحكمه ان يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم
القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في
غالب العادة والمشهود عندنا لا تقدر تلك المدة بل
المعتبر

المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوني عن ابن
عبد الحكم وحكي عن ابن الحاجب رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال
اخر ثمانين وتسعين ومايه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بماية وعشرين
سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق
الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله
وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان كان
الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او
تقاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله ففقد فاذا
مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينيذ والله اعلم ولما انهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا حكم** حمل **ذوات**
اي صاحبات **الحمل** الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل
الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا
حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله تعالى
فابن عملك في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع **على اليقين والاقل** فمن يحجب ولو
ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن
يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا
يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا ضبط
لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل بقدر اربعة ويعامل

بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا والاناثا وهو قول ابي
حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية رحمهم
الله ومن العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابله
ومحمد واللولوي رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل واحدا
لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته
وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه
الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه
من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله
توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب
المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية علي امه يوجب
الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسالة خلف اما حاملا
واخا شقيقا فلا يعطي الاخ شيا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد
ظهور الحال لا يخفي الحكم مسالة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة
عند المالكية الي الوضع وتعطي الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة
ولا يعطي الابن شيا عندنا حتي تضع وعند الحنابلة يعطي الابن
ثلث الباقي ويوقف ثلثان لانهم يقدرونه باثنين والاضر
كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطي الابن نصف الباقي لانهم
يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر مسالة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في
حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعطي

بالبسايط والجزييات انتهي والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول
من العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض
الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته
للميت انثي والثالث الاب والرابع الجد له اي للاب اي من الاب اي
من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله وان علا
اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه وهكذا وخرج بذلك الجد
ادلي بانثي وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايد
الي الاب اولي من عوده الي الميت لوجهين احدهما ان عود الضمير
الي مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم تخرج به الجد ابو
الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من
اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة
الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به
القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت اي من امهما قري به في الشواذ واما الاخ
للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالي في اخر النسا وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم
من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلي بالام
ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها
وهو ابن اخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا
اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران
العظيم او الاخبار الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالي واخبار الرسل عليهم الصلاة
والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او كان اثر والسابع

فيه ٥

والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناوهما وخرج بذلك العم للام وبنوه
فاشكر لذي اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه
بنبهك علي هولا الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معني ذلك احاديث
شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة
والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان به المعتق وعصبته وصفه
بقوله ذو اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
فجملة الذكور المجمع علي ارثهم هولا العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج وذو الولا ومن عدا هولا من الذكور فمن ذوي الارحام كابن
البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما
انهي الكلام علي الذكور المجمع علي ارثهم شرع بذكر النسا المجمع علي
ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط غيرهن
الشرع اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث
في ارثهن خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالي فالاولي من
النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور
والثالثة ام مشفقه من اشفقت علي الشي خفت عليه والاسم منه
الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها وهو
الاولي في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة
جدة من جهة الام او من جهة الاب علي تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع

المراد صح

انتهى صح

عليها

عليها فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث
عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة
واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل
جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر
عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
الايمة الاربعة وستاتي في كلام المصنف رحمه الله ان شا الله تعالي
والسادسة معتقه وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي
والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة اولاب
اولام فهذه عدتهن بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة فايده ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا
الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال
الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال
يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا تحوز
جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع
من الصنفين ورث الولدان والابوان واحد الزوجين وسقط من
عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهي الكلام علي
الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم
مقدما الارث بالفرض لتقدمه علي التعصيب اعتبارا وان كان
الارث بالتعصيب اقوي فقال باب الفروض المذكورة في كتاب الله

تعالي

والثابت بالاجتهاد و مستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة
يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
وقدم المصنف رحمه الله تعالى ذكر الفروض تقسيم الارث الى
الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان
الارث نوعان لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم
معناه آنفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه على ما قسما
اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع
الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما
سانذكره ان شا الله تعالى فالفرض في نص الكتاب اي القران
العظيم سته والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران
سواها اي الفروض السته البته اي قطعا والبت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض السته
احدها نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف الربع
وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص
الشرع في القران العظيم وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام
للفروض السته ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها الربع
والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث
والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب
الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفرده
ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته
لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يؤذن

بالعموم

بالعموم فهو لفظ عام اي مقدم على غير مخصوص ان انضم
الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به
وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك فاذا اردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة
افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم الفرع
الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث
الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع والثاني
الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن
معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر
وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ او
ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا
وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب كل
مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ب
ثم اطلق الي ما ذهب المجتهد واصحابه من الاحكام في المسايل اليه صح
اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة التي من الاب عند انفرادها عن معصب لها
من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا
من ذكر او انثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة
منهن عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل

من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفا بذكره فيما سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادي الى التكرار والتطويل **والربع** فرض لاثنين ذكر الاول منهما بقوله **فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه** عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سوا كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله **وهو** اي الربع **لكل زوجة او اكثر** من زوجة الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور والاناث للميت من الزوجة او من غيرها **فيما قدرا** اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله **وذكر اولاد البنين** الذكور والاناث **يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد** في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثي كالانثي قياسا على الاولاد كما قدمته عنو عدمهم صح
والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله **للزوجة والزوجات** الى الاربع **مع البنين** الواحد فاكثر **او مع البنات** الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **او مع اولاد البنين** الذكور او الاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق **فاعلم** ذلك **ولا تظن الجمع** المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين

البنين

البنين **شرطا** بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته **فافهم** اي اعلم ذلك **والثلثان** فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله **للبنات جمعا** والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله **ما زاد عن واحدة** من ثنتين واكثر **فسمعا** سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الثنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين **فايدة** قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو الثلثان **كذاك لبنات الابن** ثنتين فاكثر قياسا على البنات **فافهم** اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **فهم صافي الذهن** اي خالصه من كدرات الشكوك والاوهام والذهن الفطنه والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله **وهو الفرض**

المذكور وهو الثلثان **لاختين** شقيقتين **او لاب** كما ينبه صرح به **فيما**
يزيد عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا **قضي به** اي بما ذكر ثم من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر **الاحرار والعبيد**
اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله **هذا** اي ما ذكر من فرض الثلثين
للاختين فاكثر **اذكن** اي الاخوات **لام واب** وهن الشقيقات **او لاب** ١
فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي بعض النسخ فاعمل **بهذا** الحكم المذكور
تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا
وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره فايدة
لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين
ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث
الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول
الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي
عبارة ابن الهايم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج
بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير
ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والله
اعلم **والثلث** فرض اثنين احدهما ذكره بقوله **فرض الام** بشرطين
عدميين احدهما ان تكون **حيث لا ولد** ذكرا كان او انثى واحدا كان
او متعددا ولا ولد ابن كما سنذكره قريبا **و**ثانيهما ان تكون حيث
لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله **ذو عدد** فان
العدد حقيقة اقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة

ووضع

ووضع ذلك بقوله **كاثنين** اخوين **او ثنتين** اختين وكذلك اخ
واخت **او ثلاث** من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
او الخناثي المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله
معنى قوله **حكم الذكور فيه كالاناث** ولا فرق في الاخوة بين كونهم
اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين
او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة
وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا
ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في
ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال **ولا ابن**
ابن واحدا كان او اكثر **معها** اي الام **او بنته** اي بنت الابن
واحدة كانت او اكثر **ففرضها الثلث** ان انتفى من ذكرهما
بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة كان صح
من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او
الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس
عنده لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك
والجمهور على خلافهما واجوبتهما مذكورة في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات في مسلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما
مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة

احوال الام مع عدم من ذكر فقال **وان يكن** اي يوجد **زوج وام**
واب فقط في فريضة **فثلث الباقي** بعد فرض الزوج **لها** اي للام **مرتب**
وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله **وهكذا** الام لها ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام **مع زوجة فصاعدا** اي
فذهب عددها الي حالة الصعود علي الواحدة الي اربع فهو منصوب
بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او ثم
نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده **فلا تكن عن العلوم قاعدا** بل
شمر لها عن الجد والاجتهاد وقم لها وقم بها علي قدم العناية والسداد ساعد صح
فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة
وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان
في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى
به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة
الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل
الام علي الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل
المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة
وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا
لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور في مسيلة الزوج
وابن عباس في مسيلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال
الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الي بيان بقية من
يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال **وهو** اي الثلث **لاثنين** اي
ذكرين **او ثنتين** اي انثيين وكذلك ذكر وانثى **من ولد الام** فقط وهم
الاخوة

للاخوة للام **بغير مين** اي كذب **وهكذا** يكون الثلث لهم **ان**
كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود
الجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله **فما لهم فيما**
سواه اي الثلث **زاد** ولانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والزاد هو الطعام
في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف **وتستوي الاناث**
والذكور فيه اي الثلث **كما قد اوضح المسطور** اي المكتوب
وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركا في الثلث فان
التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد
الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم علي
انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه
نقصانا وذكرهم ادلي بانثي ويرث فهذه خمسة اشيا فايدة
بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن
يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي
ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم **والسدس فرض سبعة**
من العدد ذكرهم اجمالا بقوله **اب** مع الفرع الوارث **وام** مع
الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات **ثم بنت ابن**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن
واحدة اعلي منها **وجد** مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع
الاخوة وستاتي **والاخت بنت الاب** فاكثر مع الاخت الشقيقة
الواحدة **ثم الجدة** فاكثر **وولد الام** الواحد ذكرا كان او انثى **تمام**
العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم ارداف ذلك
ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال **فالاب يستحقه**

اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثي فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب
غير السدس وان كان انثي وفضل بعد الفروض شي اخذه الاب ايضا
تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شا
الله تعالي فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثي واحدا
كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالي
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما
احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومه فانه اعقب الاب
بالام موخرا الجد عنهما من اجل ان الله تعالي جمع بينهما في الاية الكريمه
ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة
وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس علي
اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثي الذي ما زال يقفو
اي الولد اي يتبعه اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثي كالانثي فتخلص من هذا كله
ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن
ولما كانت الام تزيد علي الاب بانها ترث السدس مع العدد من
الاخوة مطلقا بين ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام ايضا
مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين
اي عليهما في كلامي ما زادوا فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله
الاية علي ما شملته منهما فان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثي مثل
الاب

الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع
الوارث جامعا بينه وبين التعصيب وغير جامع علي ما سنبينه
ان شا الله تعالي والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور علي
ما سياتي ومده اي ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم
مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه
ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حجبه من قولهم رجل مديد
القامة اي طويل فكان الحجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا
تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسايل
اقتصر المصنف علي ثلاثة منها فذكر الاولي منها بقوله الا اذا كان
هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي
الاخوة في القرب الي الميت وهو اي الجد اسوة اي سوا في جهة
واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه علي تفصيل
سياتي في بابهم ان شا الله تعالي واما الاب فيحجبهم كما سياتي
في الحجب ان شا الله تعالي واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم
سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعني الواو اي والا اذا
كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج يرث
فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به في قوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ترث فتكون المسالة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ننظر الي كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب
منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة
بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام
واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت

المسئلة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي
للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك
لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر الجد خالف الاب
في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر
اخر حكمهم الي ان يعقد لهم بابا يخصه في المحل اللايق به ونبه علي ذلك
بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين
سياتي ان شا الله تعالي مكمل البيان في الحالات الاتية في باب
معقود لذلك يسمي باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد
الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف
الاب والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا
خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك علي المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد
الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي جميعه
تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي
شيا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان
المرجح انه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد
ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ او ياخذن
السدس اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضا النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقيس علي ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة
اعلي منها وقد اشار الي ذلك بقوله مثالا يقتدي اي اجعل ذلك
مثالا

مثالا يقتدي به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس
الاخت او الاخوات للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي
ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع
قياسا علي بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في
كل من البنت والاخت وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو
كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها
لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس
ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض
جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في
كلامه قريبا سوا كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل
الاب وسوا كان معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة ام لم يكن لما
ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد
ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثي ينال السدسا اجماعا
لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قري به في
الشواذ والشرط في افراده لا ينسي للاية الكريمة المذكورة فانهم
اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت "وولد الام له اذا انفرد" سدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي
في القران العزيز ولما انهي الكلام علي من يرث السدس شرع يتكلم في
شي من احوال الجدات استطرادا واعلم انه اذا اجتمع جدات فتارة
يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب من بعض وعلي كل تقدير

فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله **وان تساوي نسب الجدات** حيث كن ثنتين او فاكثر من جهة واحدة او من جهتين **وكن كلهن وارثات** بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي **فالسدس بينهن بالسوية** وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الولي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله **في القسمة العادلة الشرعية** وفي بعض النسخ المرضية يشير به الي ما روي الحاكم علي شرط الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدي الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولي وحدها والباقي للاب علي الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب امه نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احديهما اقرب من الاخري وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربي من جهة الام فقال **وان تكن الجدة قربي لام** اي من جهة الام كام ام **حجبت ام اب** اي من جهة الاب **بعدي** كام ام اب وكام ابي اب **وسدسا**

سلبت

سلبت اي الجدة البعدي وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربي من جهة الاب فقال **وان تكن الجدة القربي بالعكس** مما الاولي بان كانت القربي من جهة الاب كام اب والبعدي من جهة الام كام ام ام **فالقولان** فيهما مذكورات **في كتب اهل العلم** من الشافعيه وغيرهم رضي الله عنهم **منصوصان** للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما **لا تسقط البعدي** من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل يشتركان في السدس **علي الصحيح** وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوي لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فتعادلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا علي الاصل من ان القربي تحجب البعدي وبه قال ابو حنيفه رحمه الله وهو المفتي به عند الحنابلة رحمهم الله **واتفق الجل** اي المعظم من الشافعية والمالكية **علي التصحيح** لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايما الي ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله **وكل من ادلت من الجدات بغير وارث** كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين **فما لها حظ من المواريث** لانها من ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الي ذلك في الكلام علي الوارثات فايدة تحاصل القول ان الجدات عندنا علي اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي

الاب وام ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من
ادلت باناث الي ذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من
ادلت بذكور الي اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت
بغير وارث الي اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على
القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق
ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات
كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت
منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه
على البيت السابق لكان انسب فقال **وتسقط الجدة البعدي بالجدة**
ذات القرب سوا كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي بالقربي مدلية كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدي لا تدلي
بالقربي كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في زوايد الروضة
ومن صور هذه ما اذا كانت القربي من جهة ابا الاب كام ابي الاب
والبعدي من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان
ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر
والمنهاج ان قربي كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها
لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه
الحالة

بالجدة

الحالة قال **في المذهب الاولي** يعني الارجح المفتي به في بعض هذه المسايل
واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا الكتاب
لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض وفي الجدات
فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد
التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطوله ومنها كتابنا شرح الترتيب
وقد تناهت اي انتهت **قسمة الفروض** بين مستحقيها وبيان
كل منهم علي ما اوردناه **من غير اشكال** اي التباس **ولا غموض**
اي خفا فايدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من
النسا وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال **باب**
التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع
العاصب علي عصبة ويجمع العصبة علي عصبات ويسمي العصبة
الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شي فقد عصب به ومنه
العصايب اي العمايم وقيل سموا بها التقوي بعضهم ببعض من
العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشي عصبا شددته
والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل
غير ذلك ومدار هذه المادة علي الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سياتي في قوله **وحق ان نشرع في التعصيب** الي اخره
اي في الارث به **بكل قول موجز** مختصر **مصيب** ليس بخطا **فكل**
من احرز كل المال عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة اي الاقارب

او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان
يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد
وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فهو لاولى رجل ذكر فهو احق بالعصوبة بالنفس المفضلة على غيرها
من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اوضحته في شرح الترتيب وهذا تعريف
للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والا الاخت
في الاكدرية وستاتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم
الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف لم تتقرر شرع في عدهم
وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد ابي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا والابن مع قربه
وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور
كما تقدم والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الجمع على ارثهم والاعمام لابوين
او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده
وهكذا والسيد المعتق ذو الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم
جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي
ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا
في

في الاسباب فايدة قال البيضاوي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه
قال اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط
في زمن واحد كقولك جاوا جميعا فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون
ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو
بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما اذكره اي من الاحكام سميعا
اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شي من ذلك فيحجب بعضهم
بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد
حيث قال ، فبالجهة التقديم ثم بقربه ، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدى وان كان
قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث من
حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن
الاخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي للثاني مع الاول اجماعا لكونه
ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم
يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب
وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شي للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده فايدة ما هذه حجازية ولذي البعد
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها
موخر وهو مجرور بمن الزايدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها
سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في مختصره

الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم والاخ لام واب والعم
لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولي من المدلي بشطر
النسب وهو الاخ للاب في الاولي والعم للاب في الثانية وابن الاخ
للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه جميعا لانه اقوى
منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق لانه مدلي
بشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات
الاخ للاب واما الاخ من الام فليس من العصبات **تنبيهات** الاول
ذكرت انما ذكره المصنف بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله
وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولا
ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته
مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة كابن اخ
شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معني قول الجعبري رحمه الله فبالجهة
التقديم فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم
على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك
معني قول الجعبري وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فان اتحدت جهتهما
فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما
مثلته انفا وذلك معني قول الجعبري ثم بقربه التنبيه الثاني هذه
القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات وعليها مع قاعدة اخري وهي ان كل من ادلي بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام ينبني باب الحجب والله اعلم ولما
انهي الكلام على القسم الاول وهو العصبة بنفسه شرع في القسم
بغيره فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ** شقيقا كان او لاب

مع

مع الاناث المساوية فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة
والقوة **يعصبهن في الميراث** فتكون الانثى منهن مع الذكر
المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت
الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا سوا كان
اخاها او ابن عمها ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي
في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين
وتزيد الاخت الشقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي
في باب الجد والاخوة **الامثلة** بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن
سوا كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق والاخت
لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها
سوا كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن
الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن انزل منها
لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنايها بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنت ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن انزل للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن
ابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة
او لاب مع الجد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في
باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولاد

كم

للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب [illegible]
في باب الجد والاخوة ان شا الله تعالى ولما انهى الكلام عن [illegible]
من التعصيب شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره [illegible]
اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات اولاب والمراد الواحد [illegible]
ان تكن اي توجد **بنات** واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك **فهن**
الاخوات **معهن** اي البنات **معصَّبات** بفتح الصاد وهذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه صح السابق في باب السدس حيث قال وما بقي
فللاخت وهذا شرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت
الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
لاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة
ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع
الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان جميع النسا صاحبات
فرض الا المعتقة صرح بذلك في النسا بقوله **وليس في النسا** كلهن
طرا بفتح الطا اي قطعا وبضمها اي جميعا **عصبة** بنفسها **الا**
الانثي **التي منت** اي انعمت **بعتق الرقبة** الرقيقة من ذكر او انثي
فهو عصبة للمعتق ولمن انتمي اليه بنسب او ولا على تفصيل مذكور
في الولا سياتي بعضه ان شا الله تعالي **تتمات الاولي** ابن كل اخ لغير
ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من الثلث الي السدس ولا
يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق يسقط
في المشتر

في المشتركة ويحجب بالاخ للاب [illegible] الاخت شقيقة كانت اولاب اذا صارت عصبة
مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن
الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق
بخلاف ابيه والله اعلم **الثانية** الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة
بالنفس الا الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة اخري
ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث
بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الاب والجد
فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد
الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق شي ويرث با
لتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثي ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثي من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر
من السدس وسبقت الاشارة الي ذلك والله اعلم **الثالثة** قد
يجمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق
فيرث باقواهما والاقوي معلوم من القاعدتين السابقتين في
العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في
نكاح المجوسي وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح
والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخري كبنت
هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها
فترث بالبنتية الثاني ان تكون احداهما لا تحجب الاخري كام او
بنت هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت
الصغري عن الكبري فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية صح

الثالث ان تكون احداهما اقرب جهة الجدة ام الام واخت جهة اب كما لو
كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا بنته الثانية فتلد بنتا فتكون ام الام
السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى
في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى
بالامومة وقد تجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ
لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
اردف ذلك بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال

باب الحجب

هو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب
بالاوصاف وهو الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عنه
الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو
سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي
للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيا
منه مقدما حجب الاصول فقال **والجد محجوب عن الميراث بالاب**
لانه ادلى به وقوله **في احواله** اي الاب او الجد **الثلاث** يشير به الى
الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب او
بهما **وتسقط الجدات من كل جهه** اي من جهة الام او من جهة الاب
بالام اما التي من جهة الام فلادلائها بها واما التي من جهة الاب فلكون
الام اقرب من يرث بالامومة **فافهمه** اي ما ذكرته لك **وقس**
ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به ويحجب
الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب او

الجد

الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها **وهكذا يسقط ابن الابن**
وان سفل **بالابن** ولذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن
ابن اقرب **فلا تبغ** اي تطلب **عن هذا الحكم الصحيح** المجمع عليه
معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن **وتسقط**
الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام وسوا كانوا ذكورا او اناثا
او مختلفين **بالبنين** والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح
بمعنى بني الابن **وبالاب الادنى** دون الاعلى وهو الجد **كما روينا**
ذلك في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا او كما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب
وكذا ابن ابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله **او بني**
البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم
انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد
والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله **سيان** اي سوا **فيه** اي في الحكم
المذكور وهو حجب الاخوة بهم **الجمع** الصادق باثنين فما زاد **والوحدان**
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب
به الاشقا وزيادة على ذلك صرح بالزايد بقوله **ويفضل ابن الام**
وكذا ابنت الام وهما الاخ والاخت للام **بالاسقاط** اي الحجب **بالجد**
فافهمه اي ذلك فهما صحيحا **على احتياط** ويقين لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر **وبنات الابن** كذلك كما صرح به بقوله
جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن **فقل لي زدني** من هذا العلم

المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى
لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك بما ذكرته
في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد
الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات
الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت
وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في
الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الام وهو القريب
المبارك سوا كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجه اليه
على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصة واسقط بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب
يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت
ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور الثلاث
الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها لما سبقت
الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن
اولاد الاب وهن الاخوات للاب سوا الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا
ايهام الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن اخ لهن اي
وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما

او

او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخوات للاب
باطنا وظاهرا فيه ايهام الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه
ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب لسن كبنات ابن في جميع
الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها
في الثلثين شي ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه كما صرح بذلك في ضمن
نظام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان اشقا او
لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوات
الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ لذلك ومن الاخوات
المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من
فوقه بالاولى فايدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت
الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها
في اولاد الابن واما القريب المشوم هو الذي لولاه لورثت ولا
يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا وابن عم لبنت ابن وله
صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
فتعول المسالة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت
معه بنت الابن لاستغراق الفروض ويكون اذ ذاك عايلة لثلاثة
عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله اعلم
فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا
ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا
وذلك في مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف

كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب وبينه
اعلم **فايدة** ثالثة الحجب بالوصف يتاتي دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على
ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى
الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح
لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة كما اشار
الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة
ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة** بفتح الرا كما
ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهم الله اي المشترك فيها وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو
حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية والحجرية وباليمية
لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله
وفيه نظر **وان تجد زوجا واما** او جدة **ورثا** اي الزوج والام او الجدة
يرث الزوج النصف والام او الجدة السدس **واخوة للام** اثنين
فاكثر **حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب** اي اشقا ذكرا فاكثر وحده او
معه انثى او اناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير الاشقا **المال**
بفرض النصب جمع نصيب فالمسالة اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضى
الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين عندنا واحدى
الروايتين عند زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم
كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل احد الورثة وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان ملقى في اليم حجرا صح
فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على
ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن
ثابت رضي الله في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام
مالك رضي الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي
ذكره المصنف بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي عنه صح
الله بقوله **فاجعلهم** اي الاخوة الاشقا والاخوة للام **كلهم**
اخوة **لام واجعل اباهم حجرا** اي كحجر ملقى **في اليم** اي البحر حتى
كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لا من كل الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة** الجميع الاشقا
والذين لام فقط **ثلث التركة** بينهم بالسوية فلو كان مع
الاشقا انثى اخذت كواحد من الذكور **فهذه المسالة المشتركة**
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت
ولا بد من تسميتها والحكم بما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من ولد الام

وعصبة ومحترزاتها وتوجيه كل من المذهبين [illegible]
مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب **تنبيه** [illegible]
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان [illegible]
اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيقة ولا يفرض
للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان
وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله في شي من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال **باب الجد والاخوة** اي من الابوين او من الاب
فقط سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد بيان
حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة
وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وجماعة
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن تبعهم
كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند ابي
حنيفة ومذهب الامام علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل
وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر شي من الادلة والاجوبة لكل
من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب الايمة
الثلاثة مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين ووافقهم محمد
وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه

الله

الله فقال **ونبتدي الان بما اردنا** ايراده **في الجد والاخوة** لا من
الام فقط **اذ وعدنا** في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم
سياتي **فالق نحو ما اقول السمعا** واسمع سماع تفهم واذعان
واجمع في ذهنك **حواشي** اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهي
القول المفرد **جمعا** مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما يورده
من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله
واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد
[illegible] قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام
فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه
جدا فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه
وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو
لولوة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول
في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله
واعلم بان الجد اي مع الاخوة **ذوا** اي صاحب **احوال** باعتبارات
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار
ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار
ما يتصور من تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال
انبيك اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما
ضمنا من تفاريع الكلام **على التوالي** اي ولا بحسب الحاجة

يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في عداد تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة اذا لم
يعد القسم عليه بالاذي اي بالضرر الحاصل بالنقص عن [illegible]
سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع
الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب
فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة
ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا
وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان يكن لم صح
نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت
جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما
علم من كلامه السابق وظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة
حيث استوى الامران وهو احد احوال ثلاثة ذكرتها في شرح
الترتيب وهذا كله ان يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذووا
سهام اي اصحاب فرض من الزوجين والام والجدتين والبنت
وبنت الابن فاقنع بايضاحي لكل الاحكام عن استفهام اي طلب
الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشي مما ورد فيها تنبيه
ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي
اشرت اليها اول الباب ويبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما اذا كان
معهم صاحب فرض وترجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من
عشرة

عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستوا الامرين
[illegible] ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم
صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان
معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث
الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض
وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث معهما
بالفرض انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم
تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع
فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه
عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاك الحال الثالث وتارة
ياخذ ثلث المال وليس عنه نازلا اي اسما لا حقيقة بحال من
الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي تنقص فيهما عن السدس
فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في
كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد
وخمسة اخوة واما ان تتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد
واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين
واما ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين
واما ان تستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد

واح واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد واخوين

فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الاحوال العشرة

وحيث استوي الامران او الامور الثلاثة فياتي في التعبير الاقوال

الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها **فايدة** هذا كله حيث بقي بعد

الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة

او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شي كبنتين وزوج

وام وجد واخوة فللجد السدس فرضا او يزاد في العول ان احتيج اليه

وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ السدس

عايلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك اسما لا حقيقة كما اشرت

الي ذلك انفا والله اعلم **وهو** اي الجد **مع الاناث** من الاخوة **عند القسم**

اي المقاسمة بينه وبينهن **مثل اخ** فيما ذكره بقوله **في سهمه**

من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير

معه عصبة بالغير كما اشرت الي ذلك سابقا في باب التعصيب

لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع الام فلا يحجبها** بانضمامه الي

الاخت لانه ليس باخ **بل ثلث المال لها** اي الام **يصحبها** كاملا

لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت

للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة

له مثلا ما لها وفي المسالة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة

رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها لكثرتها وهي ام وجد

واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها

فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت

اثنان وهذا مذهب الامام زيد رضي الله عنه وهو مذهب الايمة

الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله

عنه

[illegible] الثلث و الباقي للجد ولا شي للاخت وهو مذهب الامام

ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها

وهي [illegible] وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب

العجاب [illegible] جميع ما ذكر من اول الباب الي هنا هو فيما اذا كان

معه احد الصنفين سوا كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر

ما اذا اجتمع معه الصنفان سوا كان معهم ايضا صاحب فرض

ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها

[illegible] سابقا فقال **واحسب بني الاب** فقط وهم الاخوة للاب

مع الاخوة الاشقا **لدي** اي عند **الاعداد** اي عد الاخوة الاشقا

الاخوة للاب في المقاسمة علي الجد ينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك

في ثمان وستين مسالة ذكرتها في شرح الترتيب والفارضية

وارفض اي اترك **بني الام** فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد**

لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا

ولتكملة البيت وليس من هذا الباب **والحكم علي الاخوة** الاشقا

و للاب اي حكم بينهم **بعد العد المذكور** **حكمك** اي مثل حكمك **فيهم**

عند فقد الجد وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة

للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فللاخ الشقيق بعد الاخ للاب علي

الجد فيستوي للجد اذن المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه

وهو الثلث بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شي للاخ للاب

وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ

الشقيق الاخ الاب علي الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوايه مع

المقاسمة وهو ربع ايضا يبقي نصف المال ياخذه الشقيق ولا

شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا شقيقتين

فلهما الي الثلثين ولو فضل شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقي بعد
الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شي فلا شي للاخوة للاب نحو
الشقيقتين في جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقاسمة
والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الي النصف وان بقي بعد حصة
الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ
للجد ثلث الباقي فيبقي بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستوعبه
الشقيقة ولا شي للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين
لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم
ويبقي اثنان من ستة وهما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شي للاخوة للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر
من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك
في ستة صور علي ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية علي ما ذكرته
في شرح الفارضية تبعا لابن الهايم وذكرت في شرح الترتيب ايضا
الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب
ثم من الصور التي يبقي فيها لولد الاب شي الزيديات الاربع وهي
العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد
وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان
واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد
الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في
الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة
علي

علي اربع فيما الاخت في الاكدرية فكان من احكام العاصب
انه اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها
منه بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع الجد لها
في غير مسايل المعادة فيما عدا مسالة كملها زوج وام وهما اي
الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او هما الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
فاعلم بخير امة علامها اي عالمها واتي بصيغة المبالغة لمزيد
الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شي مما يدل علي فضل
العلم والعلما في شرح خطبة المقدمة ومما ورد في فضل العلما
قول النبي صلي الله عليه وسلم فضل العالم علي العابد كفضلي علي
ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات واهل الارضين حتي
النملة في جحرها وحتي الحوت في البحر ليصلون علي معلم الناس الخير رواه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي
الله عنه تعرف هذه المسالة يا صاح بالترخيم بالكسر علي لغة
من ينتظر وبالضم علي لغة من لا ينتظر اي يا صاحبي بالاكدرية
لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت علي زيد
مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها حرية اي حقيقة
بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة
وللام اثنان ويبقي واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد وكان
مقتضي ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما
مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره
بقوله فيفرض النصف لها اي للاخت وهو ثلاثة من ستة

والسوسله اي للجد وهو واحد من ستة حتى قوله الملقب بالع
بالفروض المجملة اي المجتمعة اي التي تشتغله للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعة
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال
ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كما مضى من قوله وهو مع الاناث عند القسم
مثل اخ في سهمه والحكم فلحفظه اي ما ذكرته لك فكل حافظ
امام واشكر ناظمه ولو بالدعا له او بذكره بالجميل او بغير ذلك
لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله
رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال
الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه
الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكر فايدة قد قلنا انه يضم حصته
لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة واذا
قسمتها على ثلاثة عدد روسها كانت غير منقسمة ولا موافقة
فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي
ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي
ثلث

ماله فلو ساء ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص المعسر بتكسب الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل
حق الورثة هذا اذا لم يكن على المريض دين فان
كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرف — فات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله ولا يصح
تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة ورثته فان اجاز والزايد

على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال
المرض ولا يعتبر انه انما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه انه
في ذمته انه يتبع به اذا اعتق بعد عتقه
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع وهو اي الصلح نوعان فلا
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف
الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه
قال له اعطني خمسمائة وابريتك عن خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه

من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في الصلح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسا ن
المسلم ان يشرع بضم اوله ان يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على
جدار في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
بلغ

الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم
من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الي راس الدرب دون مايلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا عن اذن من الشركا فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرايط
الحواله اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافقة لما قال الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وحينيذ فالمعتبر

في دين

في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال ل
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه
حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
عليه للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال ل
فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال ويشترط
في الضامن ان يكون اهلا للتصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينيذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين اذا كان الضمان علي ما بينا واذا غرم

الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم خرج بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن
لاضمان ما لم يجب كضمان ما يجب على زيد
في المستقبل الا درك المبيع بل يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا
يصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا
الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كان مغشوشين او استمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون

وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له في تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سوا تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح
والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى
شا وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له

ته

فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله **وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز**
له **ان يوكل** فيه غيره **او يتوكل** فيه عن غيره فلا يصح
من صبي او مجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع
عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ **لكل**
واحد منهما اي الموكل والوكيل **فسخها متى**
شا وتنفسخ الوكالة **بموت احدهما** او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله **فيما يقبضه ويدفعه** ساقط في اكثر
النسخ وفي بعض النسخ **ولا يضمن** الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه

تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه **ولا يجوز** للوكيل وكالة
مطلقة **ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط**
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل **نقدا** فلا يبيع الوكيل نسيه وان كان
قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد **بنقد البلد**

الا بالتفريط فيما وكل فيه صح

حاله

فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود **ولا يجوز ان يبيع الوكيل** بيع
مطلق **من نفسه** ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للمخبر
على الغير **والمقر به ضربان** احدهما **حق الله تعالى**
كالسرقة والزنا **والثاني حق الادمي** كحد القذف
للشخص **فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار**
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى وحق

تعالى مبني على المسامحه والمساهله صح

الادميين مبني على المشاحة **ويشترط لصحة الاقرار**
الي ثلاثة شروط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه **و** الثاني **العقل** فلا يصح
اقرار المجنون والمغمي عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران **و** الثالث **الاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان** الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر [illegible] بذلك الرشد بل يصح
من السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول رجع اليه** في بيانه
كقوله له علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان ~~طولب به~~
~~حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان~~
طولب به الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا**

د

في الاقرار اذا وصله به اذا وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق نحو له
علي عشرة الا عشرة ضر اي الاقرار **وهو في حالة الصحة
والمرض سوا** حتى لو اقر الشخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا
في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به ~~[illegible]~~ مع بقا عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله **وكلما يمكن الانتفاع به**
منفعة مباحة **مع بقا عينه جازت**
اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وبقا
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع التي هي

مع بقي عينها صح

ومن لا يملك المنفعة كمستع

اعارة كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى
شا وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير يوم تلفها بقيمتها لا
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق الغير ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه اي نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره

فلا

فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مالا لامرئ [illegible] برده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل ما حصره وزن او كيل والاصح ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما او اتلفت فقيمته اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين
القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان
او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام

كبير يمكن جعله حمامين يثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع بشقص
العقار بالثمن الذي وقع فيه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثلهما او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك انما يعد توانيا في حق طلب
الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل
او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة على شقص اخذه اي الشقص الشفيع

بمهر

بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة
استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة اشيا احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتر الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي نادر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون

الربح بصفاين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جا راس الشهر فقارضتك والقراض امانة
وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربيه
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة
على شيين فقط النخل والكرم فلا يجوز المساقاة
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمر كنصفها وثلثها فلو قال المالك على كما
ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
علي

على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على المالك ولا يجوز ان يشرط المالك رب المال
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فان اشترط ابجنا
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة فلا
تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وبقبول كاستاجرت

إذا قدرت منفعة بأحد أمرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او بمحل كاستاجرتك
لتخيط هذا الثوب

ماذكر

وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكلما**
امكن الانتفاع به مع بقا عينه كاستيجار دار
للسكنى او دابه للركوب **صحة اجارته** والافلا وصحت
اجارة تمام شرط بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنه او بمحل
كا استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل**
الاجرة الا ان يشترط فيها **التاجيل** فتكون الاجرة
موجلة حينيذ **ولا تبطل** الاجارة **بموت احد**
المتعاقدين اي الماجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجره كانهدام الدار وموت الدابة المعينه
وبطلان الاجارة فيما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المده
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بنسبة بتلك
النسبه من المسمي وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين

الموجرة

الموجره وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها ومات في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر بدلها
واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانه
وحينيذ **لا ضمان على الاجير الا بعدوانه** فيها كان
ضرب الدابه فوق العادة او اركبها شخصا اثقل
منه **فصل** في احكام الجعاله وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول للمعين او غيره **والجعالة**
جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له **وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا**
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا **فاذا ردها استحق** الراد **ذلك العوض المشروط**
فصل في احكام المخابره وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل **واذا دفع** شخص **الى رجل ارضا ليزرعها**
وشرط له جزءا معلوما من ريعها **لم يجز** ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج

اركان الجعالة اربعة متعاقد وصيغة

لبئ

جرح

منها او البذر من المالك وان اكراه اي نحصها اياها
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض
فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احيا الموات وهي كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سوا اذن له الامام اولا اللهم الا ان يتعلق بالموات ان
حق كان احمى الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا

وصفة

وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد
المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف واذا اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويستوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما
على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به عادته ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن

رعيته الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره
ولا لشجر غيره **و**الثالث **ان يكون** الما اخذ هذا
الما في انا لم تجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
البيران لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب اليه البذل
لما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل**
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهليته التصرف **والوقف جايز**
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاثة شرايط احدها **ان يكون** الموقوف **مما**
ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **و**الثاني **ان يكون**
الوقف **على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج

الوقف

الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترز عن المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل المنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة **و**الثالث **ان لا يكون** الوقف
في محظور بظا مسالة اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفاء المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو** اي
الوقف **على ما شرط الواقف** فيه **من تقديم**
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع
منهم **او تاخير** كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل

الوقف م

حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهو لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هبت
من نومه اذا استيقظ وكان فاعلها استيقظ
للاحسان وهو في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الادنى للاعلى فخرج بالمنجز
الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته
الا حبة حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز
هبتهما للتملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
له اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت
قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت عليك لك
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب

بلفظ

بلفظ اسم المفعول فيها ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة بفتح
القاف لغة اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
مال ضايع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوها
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
وان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو
تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه

من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تمليكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجامع وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا الليل ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
واذا اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوا يملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد

من لقطا

من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح فصل واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام
كذهب وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتمليكها بعد السنة حكمه اي حكم اي ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج
فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة له كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة

امور الملدوعزم ثمنه او تركه ،،،،،، بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير و[illegible] وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجد الملتقط في العمران فهو مخير
بين الاشياء الثلاثة والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح
الاشهاد الالتقاط واشار المصنف بشروط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد وان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء فصل

في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
ظ للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما قال جمع قاله في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار
الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام
الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته

به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة عشرة وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الى اخره اخر ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة ولو
اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا
يسقط بحال من الورثة خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الام والاب وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه

بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم
من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم
مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبروا السهم حال التعصيب ليدخل الاب
في الجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
على هذا الترتيب اي فيقدم العم لابوين ثم لاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوها كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب وللميت عتيق فالمولى المعتق يرث
بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت

ثم ابنه صح

معنى الحليل في اللغة المنع وفي الشرع

المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينتقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبّر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا
كان الولد او امي ولا ولد الابن [illegible] والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والا
فصح في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن واختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشره

وهي

وهي اكثر من ثلثيهما وقد ينقص كبنتين مع ابنين
والثلث فرض الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا
اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاثة ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط

الجدات للاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات
المولي المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبه وارثون واخواتهم من ذوي الارحام
لا يرثون فصل في احكام الوصيه وسبق
معناها لغة وشرعا في كتاب الفرايض ولا
يشترط في الموصي له ان يكون معلوما وموجودا
وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه
الشجرة قبل وجود الثمره وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين

من مات بلا وصية مات علي غير سبيل وسنة وشهادة وتقوى ومات مغفورا له صح

التصرف

التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ ويجوز
وتجوز الوصية من مال كل عاقل صح مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصيه مجنون
ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا
كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله تعالي ويصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل وفي سبيل البر كالوصية
للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية الايصا
بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال الي من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والحرية والامانة واكتفي بها
المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد

المصنف

علوم الشرع ثلاثة الفقه والحديث والتفسير

[illegible]

ماذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل
في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لايكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لايصح الايصا اليه واذا اجتمعت
ام الاطفال الشروط المذكوره فهي اولي
من غيرها **كتاب** احكام **النكاح وما يتعلق به** ما
وفي بعض النسخ وما يتصل به **من الاحكام والقضا**
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط **والنكاح**
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له
النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير** فقط
ان لاتتعين الواحده في حقه كنكاح سفيه ونحوه ان
مما يتوقف علي الحاجه **ويجوز للعبد** ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفه
ان يجمع بين اثنتين او زوجتين فقط **ولا ينكح**
الحر امة لغيره **الا بشرطين عدم صداق الحرة** او فقد
الحره او عدم رضاها به **وخوف العنت** اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لايكون تحته حرة مسلمة او كتابيه
تصلح

اركان النكاح خمسة
زوج وزوجه وولي
وشاهدان وصيغة

تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة **ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب**
احدها نظره ولو كان شيخا هرما وعاجزا عن الوطي
الي اجنبية لغير حاجة اي نظرها **فغير جائز** فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره**
اي الرجل **الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر** من كل
منهما **الي ما عدا الفرج منهما** اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع ما
الكراهة **والثالث نظره الي ذوات محارمه**
بنسب او رضاع او مصاهرة **او امته المزوجة**
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره اليه **والرابع النظر الي الاجنبية لاجل**
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه الي نكاح
امراة ان ينظر **الي الوجه والكفين** منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر الامة علي من
ترجيح النووي عند قصد خطبتها كما ينظر من الحر ٥
والخامس النظر للمداوات فيجوز نظر الطبيب من الا جنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها في المداوة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون

هنا ان امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند مشاهدته بذ ناها عليها ص
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته و النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصه يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المصنف بعد و الثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا و الثالث العقل
فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع و الرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
و الخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين

والسادس

و السادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا
يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم
ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيتقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب واذا عدم العصبة
من النسب فالولي المعتق الذكر ثم عصباته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان

الصحيح جواهر

مغني

نت

بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار والثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها والبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على
النكاح ان وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة
غير موطوة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرمات نكاحهن
بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ما زنا شخص فيحل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة او لا
واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة

الصغيرة ح

الاب

الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت
الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي
والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت المرضعة وانما اقتصر المصنف على الاثنتين
لنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سوا كانت من نسب او رضاع وسوا
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع

منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
بالوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سوا
اطبق وتقطع قبل العلاج او لا فخرج به الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله

كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فلا خيار والخامس بوجود العنة وهو بضم العين عجز
الزوج عن الوطي في القبل بسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام
الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح من المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهرا صح العقد
ثاردا وهذا معنى التفويض ويصدر [illegible] من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي او ينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت

واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا
ان يفرضه الزوج به علي نفسه وترضي الزوجة وهي
بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي
الزوجين بما يفرضه فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر حال العقد في الاصح واذا مات احد
الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر مثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة علي خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة لتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة

نفسها

نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة علي العرس
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا
تجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم م
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب اجابة في اليوم
الثاني بل يستحب ويكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
موضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لا يليق به
مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق

الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة انه لا يخليها
كل اربع ليال من ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم
يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع ولا يدخل الزوج ليلا علي غير
المقسوم لها الزوجات فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي
من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي يخرج لها القرعه
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة السفر ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة

موثرة

بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان
اكره شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر الطلاق بالصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
فصل في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي
نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهه والظهار فانا استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعه
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعه
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعه وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن اهلية النكاح محرما

شبان لا اماحان ما لاكراه الزنا والقتل صح

تعليق

ارکان الرجعه ثلاثة زوج ومحل وصيغة الخ

بنفسه وحينئذ فيصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا
للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد فاذا انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي لزوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بوجود خمس شرائط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها بغيره تزوجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكونه
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل
احكام الايلا وهو لغة مصدر الى يولي اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف
ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي او وطيا مقيدا

بمدة

وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد صح

الدليل على الايلاء قبل الاجماع قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم

بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف
المذكور مول من زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا
ايضا ويوجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي
بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف
عليها فاذا امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق منها
لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول
الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي

سوا احلف بالله تعالى او صفاته او على وطي زوجته بطلاق

لا امسالها

اكثر منها

اركان الظهار اربعة

انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عا
يدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبران
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع
المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة
فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها
حتي يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة

للمضطر

للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا
رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة الغائبة من الزنا
واذا كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
من الله تعالي في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
هذه من الزنا وقوله المصنف علي المنبر وجماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد

زناها
حدها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان اكذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط احصانها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد
ذلك لم يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين او الحاكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد عذابا من الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقوله كقولها

بعد ان يعظها الحاكم صح

قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا صح

لعنة الله

لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع
فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى
ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حايلا
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من حيضتها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة

لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيره
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي
في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقراين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عند الوفا
ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى
حيث قال فان اعتد بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة
رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد

بوضعه بشرط نسبة الى صاحب العدة ومثله لعدة الحرة الحامل اي صح

الامة

الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره
المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا لا مع
الاختيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت من ذوات الحيض ولو كانت بكرا ولو تحققه
استبرا بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة
من صبي وامراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراوها اما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها حالا
فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل دخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات جهة
نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الاقرا ولو استبر السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب

للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المونة الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو
شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب احمر واصفر ويباح غير
المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفي عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو

قال صلى الله عليه وسلم
ليس للحامل المتوفي عنها
زوجها نفقة صح

السكنى

المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين تقريبية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من تمام الانفصال للرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة لجوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي

اركانها الرضاع ثلاثة
وفيه لغة ثانية
على وجه مخصوص

بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة ابا له ٢
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وانه علي دونه من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دونه من كان اعلا طبقة منه اي
الرضيع كاعمامه ويتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ
المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا

علي

اي الرضيع ويحرم علي [illegible]
[illegible] اي المرضعة ثم

[illegible]

علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني
الكبير لا يجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ه
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيق ستر العورة فقط ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلفه دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ اذ كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط

ونفقة الزوجة الممكنة من [illegible]
ج واجبة علي الزوج و[illegible]
نفقة الزوجة بحسب حا[illegible]
بين المحقق ذلك [illegible] بقو[illegible]

في اهل باديه بقتا نونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ماجرت به العاده في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوهما
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق في حال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا عادة
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوه مثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخره عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الادم وبكسوته مما جرت به
عادتهم من الكسوه وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتاخره عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط و من الكسوة الوسط
وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا

وعليه

وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها اي كان لها مال
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا تفسخ للزوجة بسببها وكذا للزوجة فسخ
النكاح اذا اعسر الزوج بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانه وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه مما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته وله منها صغ
اي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومونة الحضانه على من عليه

نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة
ولدها انتقلت لامها نها وتستمر حضانة الزوجة (الحضانة في)
الي مضي **سبع سنين** وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لاكن المراد انما هو علي
التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها (سن)
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن علي حاشية النسب كاخ وعم **وشرايط**
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة في ذلك **و** الثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن لها سيدها
في الحضانة **و** الثالث **الدين** فلا حضانة لكافرة
علي مسلم **و** الرابع **العفة** **و** يكتفي
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
و السادس **الاقامة** في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر
حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي

والخامس الفقه والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق ... هـ

يعود

يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولي من الام بحضانته فينتزعه منها
و الشرط السابع **الخلو** اي خلو ام المميز **من زوج**
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه
كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب** احكام (معني الجنى في اللغه)
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او قطعا او جرحا **القتل علي ثلاثة اضرب** لا رابع
لها **عمد محض** وهو مصدر عمد يعمد بوزن ضرب
ومعناه القصد **وخطا محض وعمد خطا** وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله **فالعمد المحض** هو
ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص **بما**
اي شي **يقتل به غالبا** وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني **قتله** اي الشخص بذلك الشي وحينيذ
فيجب القود اي القصاص **عليه** اي الجاني وما
ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم **فان عفي عنه**

اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب دية مخففة وسيذكر المصنف رحمه الله
بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين تاخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني الا الاصلية والفرعية وعمد
الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب
عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها
فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمينه الثاني

ان

ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بشربه
فان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا فلا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبره او صغره او طول — قال صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل في تركة المقتول شيء
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة من قوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف
التي تتلف النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدها
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبجنبه

المصنف بقوله اليمين باليمين اي تقطع اليمين
مثلا من اذن او يد او رجل باليمني من ذلك
واليسري مما ذكر باليسري مما ذكر وحينئذ
فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يدا
او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما
الشلا فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا انه
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق ولا ينسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ومالا مفصل له لا القصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية بدمية وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان
الي مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق

تلك

تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه ولا قصاص في الخروج
اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة فصل في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف
والدية علي ضربين مغلظة ومخففة لا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعني انه لا
ربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة
~~وعشرون حقة~~ وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتي وجبت الابل
علي قاتل او عاقلته اخذت من الابل من وجبت
عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل
بلده بلدي او قبيلة بدوي بان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ من ابل غالب
اقرب البلاد والقبايل الي موضع المودي فان عد

وعشرون حقة صح

مخاض صح

فان عدمت

الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري بان اعوز
الطلب الابل انتقل الي قيمتها هذا اما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى
الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة سوا فيما ذكرته
المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره وتتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرام اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا يغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغلظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبهه خمسون
من الابل خمس عشرة حقة وخمسة عشرة
جذعة وعشرون خوامل وفي قتل خطا عشر
خلفة بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
بنو لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية

اليهودي

ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم صح

اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
نفسا وجرحا واخصر منه خمس دية الذمي وتكمل ثلث
دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين ويجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعتهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قطعهما بغير ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية والاوفق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن
منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ او ارت والشفتين
وفي كل منهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي بعضها
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين

من العينين اما ذهابه صح

بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل **وذهاب السمع** من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدة وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الديه **وذهاب الشم** من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة **وذهاب العقل** فان زال بجرح على الراس له ارش مقدار او حكومة وجبت الدية مع الارش **والذكر** السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية **والانثيين** اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية **وفي الموضحة** من الذكر المسلم الحر **وفي السن** منه **خمس من الابل** اذ هاد **كل عضو لا منفعة فيه حكومة** وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس **ودية العبد** المعصوم **قيمته** والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد

وانثياه

وانثياه وجب قيمتان في الاظهر **ودية الجنين الحر** المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه هو معصومة حال الجناية حرة **غرة** اي نسمة من الرقيق **عبد او امة** سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها على عاقلة الجاني **ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه** يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما **واذا اقترن بدعوى الدم لوث** بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله **يقع به في النفس صدق المدعي** بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا** ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي

شروط الدعوى خمسة ان تكون الدعوى ... وان تكون مفصلة وان يكون ... معينا الشرط الرابع ان لا ينافيها دعوى اخرى وان يكون مكلفا ... من المدعي والمدعى عليه ... الاحكام السادس العا... مكلفا انتهى

قال صلى الله عليه وسلم البينة واليمين على من انكر الا في القسامة

وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع الطرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز
المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح

حده

حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر
وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
قصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية
فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد
كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف ومن فيه رق الى آخره كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على
المذهب ومن اتى بهيمة حد على ما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون

الامام

الزجر عن ره ولا يبلغ بالتعزير [illegible] ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلده
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلده لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانين جلده كما سياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحد ان بقذفهما شخصا ولا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى

ويحد العبد
اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف
بثلاثة اشيا
صح

الرجل

الرجل الحر فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب
او شرابا مسكرا غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلده ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلده والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع بها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه ظلما خفية من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست
شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم

ة

رجل

شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوبه ومتاع وضعه بقربه بمحل
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المصنف بقوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد

وقيل يقتل صبرا

بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع
الطريق المختلس الذي يتعرض القافلة ويعتمد
الهرب فليس بقاطع الطريق وقطع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا اي عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم
يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا
وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا
المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان فان
كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجوده
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا

حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي
منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه فقاتل عن ذلك اي نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها وغير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلفت بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفوا الامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ماقبل

التوبة سنة

ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة او عدد وبمطاع فيهم وان يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد
لهم او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سايغ اي يحتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فاذا ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب.

ويتفرق جميعهم الا انه يطيع الاسير يختار اجتنا بعة
الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت حرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او
ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كمنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا او احاطوا بنا ولا يذفف

على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
في اللغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول مكفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا
كان لجهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن

اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله تعالى وكذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه ليس الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه

لا باحراق

Margin notes (right page): لو ... ; كماهر ; شرط الاعلام ... ; على

لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي ولم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين والدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين والصلاة عليه كتاب فصل احكام الجهاد
وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا

منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على
كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا
جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا
مدبر ومكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة
وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض مرضا يمنعه على قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة للقتال
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد

الاسترقاق

الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموا ل
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم
ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم لهم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته من استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم
احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد

ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد او في غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
علي دين السابي والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار وفيها مسلم
فصل في احكام السلب وقسمة الغنيمة
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه
الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والة الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد
معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا
غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي ركوب
هذا الغرر شر ذلك الكفار فلو قتله وهو
اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب

له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة ويقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطي
ويعطي للفارس الوقعة وهو من اهل القتال الحاضر
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل علي رجليه سهم واحد ولا يسهم إلا
لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما
بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا
والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شيء دون سهم

يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمه ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم منه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقه بالمسلمين كالقضاه الحاكمين
في البلاد واما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفه من اطراف بلاد الاسلام الملاصقه لبلادنا بلاد الكفار
والمراد شد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سواكان الصغير ذكرا او انثى له او لا قتل ابوه
في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسمة الفي علي مستحقيه والفي لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار

الذ

الي المسلمين وشرعا هو ما الحصل من الكفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل او ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفي علي خمسة يصرف خمسه بعني الفي على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا
بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسها اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماوهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة علي قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقه وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف
بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين الا انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرى سلاح وخيل علي الصحيح فصل في احكام
الجزية وهو لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم

الدليل عليها من الكتاب قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله

بدار الاسلام غير الحجاز على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به
في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له
الجزية من اهل الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له
شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا ان تعقد لمن اخذ
ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه
واقل ما يجب في الجزية على كل دينار في كل حول
ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس

من عقدت له الجزية وحينئذ تؤخذ من المتوسط الحال
دينارين ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا اذا لم
يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل
سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحدود والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين اي بان يؤووا من يطلع على عورة
المسلمين وينقلها لدار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلادنا او بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار

بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيا يخالف لونه ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر
والنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله **وشد الزنار** وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
على الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها **ويمنعون
من ركوب الخيل** النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون **ايضا**
من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا **كتاب**
احكام الصيد **والذبائح والضحايا والاطعمة** والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي **قدر** بضم
اوله **على ذكاته** اي ذبحه **فذكاته** تكون **في حلقه**
وهو اعلى العنق **ولبته** اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب

اكل

اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح **و**ما اي والحيوان الذي **لم يقدر** بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا **فذكاته عقره** بفتح العين عقرا مزهقا للروح حم
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشيا احدها **قطع الحلقوم**
بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني **قطع المري** بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله مجرى الطعام والشراب من الحلق وهو صح
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينيذ ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح **و**الثالث والرابع قطع **الودجين** [illegible] وكذا صح
بواو مفتوحة ودالين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم **و**
المجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة **شيان قطع
الحلقوم والمري** فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل **الاصطياد** اي كل المصاد **بكل
جارحة معلمة من السباع** كالفهد والنمر والكلب

ومن جوارح الطير كصقر وبازي اي موضع كا دجرج
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان يكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي
ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل
المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فاذ عدمت
فيها احدي الشرايط لم يحل ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل
حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا السن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من يصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة
امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا

بضم ولعاى زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
صح

اوجد

او حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي
حينئذ فيذكي حيوان حي فهو ميت الا الشعر وما قطع من
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي
عدوه خبيثا الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي سن قوي
يعدو به علي الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف
علي نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شي يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما

فهو حرام صح

الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا
وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم
يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الي الله تعالى
والاضحية سنة موكدة علي الكفاية فاذا اتي بها
واحد من اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي منها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ويجزي
البدنة عن سبعة اشتركوا في الاضحية بها ويجزي
والبقرة عن سبعة كذلك ويجزي الشاة عن شخص واحد وهو
افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم ثم معز واربع وفي بعض النسخ
واربعة لا يجزي في الضحايا احدها العورا البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج
لها

طلبت الاضحية في السنة الثانية
من الهجرة وسميت بذلك
لفعلها وقت الضحى والاصل فيها
قوله تعالى فصل لربك وانحر

لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة المبين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقدة
القرن وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي مقطوعة كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الي غروب
الشمس من ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة ا ح م
بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي وجه الذابح نحو القبلة ثم
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي
قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي

والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها مني ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان ن
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على
المضحي بيع شي من الاضحية وجلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
بها المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة للشعر على راس المولود اسم صح
وشرعا كما يذكره المصنف والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته

واعلم انه لا يزيد اولا بعد العشرة في صورة معروفة بين الفرضيين
مشتهرة بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي
زوج وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام
الفروخ لقب لكل عائلة الي العشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
واخت لاب وتلحق التي تليها اي تلي الستة في الاثر وهي الاثني عشر
في العول افرادا الي سبع عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد
لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الي الثلاثة عشر
كزوجة واختين شقيقتين وام والي الخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
والي سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني
اخوات شقيقات او لاب فهذه سبعة عشر وعالت المسالة لسبعة
عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثي دينارا
فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينار ية
الصغري والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهي الاربعة والعشرون
قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان
وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين
لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي
هي للتقليل في المضارع وكذلك تسمي بالبخيلة لانها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به
وافده للطلبة فانه امر مستقر بالاجماع وعمل
الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك
واما قوله لك في هذا الكتاب
من المسايل الفقهية وما يتبعها من

الاعمال الحسابية فانه مذهب
الامام زيد بن ثابت رضي الله
عنه ووافقه عليه اكثر الايمة
ولما انهى الكلام علي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع في
الاربعة التي لا تعول واولها
الاثنان فقال والنصف والباقي
كزوج او بنت او بنت ابن
او اخت شقيقة او اخت لاب
وعم فاصلها من اثنان
وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان
كزوج واخت شقيقة
او لاب فاصلها من
اثنين وهي اذ ذاك
عادلة وتسمى هاتان
المسيلتان بالنصفيتين
واليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا
نظير

المسائل الملقبة [illegible] ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال الخلف
[illegible] الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث
الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت
في شرح الترتيب شيا من المعايات بها ومحترزات اركانها والاقوال
فيها وغير ذلك فراجعه فيه ولما انهى المصنف رحمه الله
الكلام على شيء من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية
فقال باب الحساب اي حساب الفرايض وهو تاصيل
المسالة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قاله الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب
الفرايض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب
وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة للتركات والتفصيلا بين الورثة
وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تنبني
على ذلك وتصحيح المسالة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل
واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فعدد روسهم اصل المسالة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان
فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان
تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا
على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في
المسايل التي فيها الفرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل
بذاهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح
والكسر تناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول المسايل

المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون وزاد المتاخرون فيها ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزم منه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله ونعداد الفصل فيها القول • ثلاثة يدخل فيها العول • وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام** وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **لا عول يعروها** اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي **ولا انثلام** اي كسر وخلل يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله **فالسدس** وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع الثلثين كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف

وسدس

السدس ايضا لان خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازلا بحال الا ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس باجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن الفرض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير العول بحال وتسقط الاخوة قال **وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم**

الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سوا كن لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلا بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجب الام مع الاخت لا يحجب الام فلها سهم ثلث كامل والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة وام واخت فللام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال **واحسب بني الاب**

وارفض بني الام مع الاجداد • واحكم على الاخوة بعد العد • حكمك فيهم عند فقد الجد

ع الاعداد

اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين او ولد لاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع الجد اولاد لابوين واولاد لاب جميعا سوا كان معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد فانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني

الاب مطلق اولاد الاب ذكورا وإناثا وكذلك بني الام ثم اذا اخذ الجد حظه
فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب ولد الاب بالشقيق
او الاشقاء فلا شي لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب
يستوي فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط
الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت
لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت مسألة جد واخت شقيقة واخ واخت
لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فللجد الثلث والباقي مثل
ثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ
والاخت من الاب اثلاثا تصح من ثمانية عشر مسألة ام وجد
واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة
والمقاسمة خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط
الاخت للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم
وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وتسقط الاخت للاب مسألة ام
وجد واخوات لاب للام السدس والثلث الباقي خير للجد ويفرض
[اخت شقيقة]
له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي يفضل عشرة
للشقيقة منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم
بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
تاخذه فرضا وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف
المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب
كما نقله الرافعي والنووي على تصويب ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن
زيد رضي الله تعالى عنه هذا وارد على قول الجماهير لا يفرض للاخت مع
الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط
اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا
تقدم

تقدم في الحجب وقوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على
احتياط باب الاكدرية قال والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة علامها تعرف يا صاح بالاكدريه
وهي بان تعرفها حريه فيفرض النصف لها والسدس له
حتى تعول بالفروض المجمله ثم يعودان الى المقاسمه
[illegible] كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان الاخت لا يفرض
لها مع الجد الا في مسألة الاكدرية وصورتها زوج وجد
وام واخت وهي المراد بقوله الا في مسألة كملها زوج وام وهما
تمامها اي الجد والاخت تمام المسألة فيكون الضمير وهو هما
راجع للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج
النصف وللام الثلث يفضل السدس كان القياس ان يفرض
للجد فتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند
الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب لها
فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة
ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب
ويقتسمان فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة
لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ المسألة بعولها
فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة
وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة فخص احدهم
بثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقوله والاخت لا فرض لها الا في هذه المسألة الاكدرية يرد
عليه مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيره
فراجعه باب الحساب اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها

وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرايض قال وان ترد معرفة الحساب لتهتدي فيه الي الصواب ...
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا فاستخرج الاصول في المسايل
ولا تكن عن حفظها بذاهل فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام
اقول هذه الابيات الثلاثة الاول وكلها حشو والغرض بيان اصول المسايل
اولا واصل كل مسيلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل
الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني
عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها
لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كل به البيت لاجل القافية قال
فالسدس من ستة اسهم يري والثلث والربع من اثني عشر والثمن ان ضم اليه السدس
فاصله الصادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون
فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول
اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام وابن وكابوين
وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وكام
وولديها وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كام وزوج وعم
وكل مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك
اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها
من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر هي صحيحة كام
وزوجة وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرون
وهو معني قوله اربعة يتبعها عشرون كام وزوجة وابن وكذا اذا كان مع
الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق الحدس في اللغة
الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة لقوله ان كثرت فروضها
فزاد مجموعها علي المال كزوج واختين لاب فان فيها نصفا وثلثين فتعاصى
اصحاب الفروض في المال علي نسبة فروضهم فيجمع سهامهم من اصل المسيلة

ويقسم

ويقسم المال علي مجموع السهام تخرج حصة كل سهم وهذا هو القول لان العول في
اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسيلة
ونقصان من مقادير الانصبا قال فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الي سبعة عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاقنع بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول
فالستة تعول علي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة فتعول اربع مرات
علي توالي الاعداد الي ان تبلغ الي عشرة وذلك في صورة مشتهرة بام الفروخ
بالخا المعجمة ومثال تعول الي سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين
فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة مجموعها سبعة فيقسم المال
بينهما اسباعا للزوج النصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين
ثلثان عايلا وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها
وتعول الي ثمانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة
بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في
الاولي ثلثا وفي الثانية ربعا وتعول الي تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
للزوج النصف وللشقيقة النصف وكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس
وكزوج واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا
لاشتهارها كالكوكب الاغر والي عشرة كزوج وام واختين منها واختين
من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت
في العول والاثني عشر تعول الي ثلاث مرات علي توالي الافراد الي ثلاثة عشر
والي خمسة عشر والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج
وكزوجة وام واختين لغيرها والي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة
واختين لام واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين
لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب
وتلقب هذه الصورة بالارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشرية

بفتح العين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة فقد تعول
وتلقب بالمسيلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة الي سبعة وعشرين
كاربع بنات واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية قال والنصف والباقي والنصفان اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية
فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول وذلك
مسيلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصفان او نصف كزوج واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان يلقبان بالنصفيتين لان كلا
منها فيها نصفان ونصف وباليتيمتين لانها لا نظير لهما وكل مسيلة فيها ثلث
وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها ثلاثة وكل مسيلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله لا يدخل عليها
العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسيلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك
تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسيلة من اصلها وقد يحتاج الي ضرب ياتي بيانه قال
وان يكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كل سهمه من اصلها
مكملا او عايلا من عولها اقول اذا كانت المسيلة تصح من اصلها
بان ينقسم نصيب كل فريق على عدد روسه كام وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام وكام الاراسل فيقتصر علي تاصيلها ولا يحتاج الي التصحيح فلا
تضرب بعض الروس في بعض والحاصل في اصل المسيلة ولا تنظر بين الروس لان هذا كله تطويل
في الحساب من غير فايدة فتركه ربح للراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا ان
لم تكن المسيلة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام
اصلها اثني عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات تنقسم عليهن

لكل

لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة تنقسم علي الاعمام لكل عم سهم وفي
الباهلية وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايل
وهو سهمان من ثمانية فهو ربع لكل من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلا ثة
اثمان وفي ام الارامل اصلها اثني عشر وتعول الي سبعة عشر للجدتين السدس
عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا
وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا
وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان وهما ثما نية
لكل منهن سهم فتعول الي سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت
التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال
وان ترى السهام ليست تنقسم علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردده الي الوفق الذي يوافق واضربه في
الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظه ودع عنك الجدال والمرا
اقول اذا لم ينقسم سهام كل فريق من اصل المسيلة علي عدد الروس فريقه
من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او كثر عليه فاتبع
ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار في
العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين
الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها لان كل مسيلة اذا ضربت روس
فريقها او الحاصل في اصلها بعضها في بعض صح قسمها من الحاصل سوا كان
فيها انكسار علي كل الفرق او علي بعضها علي جهة التباين والتوافق او لم
يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا تحتاج الي
ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الي ضرب الروس في الروس
كما اذا خلف خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات
السدس سهم يباين عددهن وللاخوة للام الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة للاعمام يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة فاضرب
عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسيلة وهو ستة تصح من ثلاثين

فلو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين
واذا كانت المسئلة من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة
فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوقف والضرب جانبه الخطا وذلك
بان ينظر ان وقع الكسر علي فريق واحد وكانت السهام روس الفريق المنكسر
عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روس فريقه في اصل المسئلة او في مبلغه
بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها
ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج تصح عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول تصح من احدى وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فارد
الفريق الموافق الي وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا
واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها ويفضل
سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد
عدد روسهم الي نصفه ثلاثة واضربه في اصلها فتصح من تسعة وفي زوج
وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه
واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع فرد عددهن الي
ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة
وثلاثين وقوله او كثر يأتي حكمه عقبه قال وان ترى الكسر علي اجناس
فانها في الحكم عند الناس تنحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف
اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من نصيب واحد بان انكسر علي كل من الفريقين او
اكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر علي اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه
فاحفظه كاملا والفريق الذي يوافقه سهامه ترده الي فريقه واحفظ وفقه ثم تنظر في
المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام

اما ان

سبين

اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين والمغاربة والمتاخرون
يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين بالنصف وهو ان يكون
بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من
الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار علي فريقين فقط
وقد يكون علي ثلاثة فرق وقد يكون علي اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم واقتصر
المصنف علي بيان ما اذا وقع الانكسار علي فريقين فقط قال فخذ من المماثلين واحدا
وخذ من المناسبين الزايدا واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك انهج الطرايق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن فذاك جزء السهم فاحفظنه
واحذر هديت ان تزيغ عنه واضربه في الاصل الذي تاصلا واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح
اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته
سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان
كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين خذ الزايد منهما وان كانا
متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر وان كانا متباينين فاضرب جميع
احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حال من الحالات الاربعة هو جزء السهم
المسئلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغها بالعول ان كانت
عايلا يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه علي
الورثة كما نبينه فالمحفوظات المتماثلات كام وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها
خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام
واربعة اعمام او اثني عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين
والمتوافقان كام وخمسة عشر اختا لام وعشرة اعمام او ثلاثين اختا لام وعشرة

اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل منها
ثلاثون تصح من ماية وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة
اعمام جزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة
ما صحت منه المسئلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من
من اصل المسئلة وتقسم الحاصل على روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث من جملة
التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد روس الفريق المباين ووفق روس الفريق الموافق ثم انظر
المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متدا
خلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل
جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ
احدها ان تماثلا او اكبرهما ان تناسبا او الحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا او في جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ
ثالث وخذ احدها او اكبرها او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او
في كله كما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان كانت المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ
احدها او اكبرها او مضروب احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسئلة
فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمس اخوة
لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين وان خلف خمسة
اخوة لام وعشرة جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من
ماية وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما
فجزء سهمها ماية وخمسون للتوافق في الروس بالخمسة وتصح من تسعماية
ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام
وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من ماية
وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وتسعة عشر اخا لام واربعة
اعمام فاصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة
للتماثل

للتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة
لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مايتين وعشرة للتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسماية
وعشرين ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية
وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحذر
بالحا المهملة والذال المعجمة وهو الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمة
هو الميل والاحصا الضبط والضبط هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم
وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده
ولا يبينه والفصيح ضده وكل غالب ذلك حشو قال فهذه من الحساب جمل
ياتي على تفصيلهن العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بينت فهو كاف
اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثل ياتي
بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة والارتكاب غير طريق
العمل الصفة التي توصل المراد والتطويل ضد الاختصار والاعتساف بكسر
الهمزة الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي
وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبينت مضموم الاول مكسور الثاني مشددا
مبني لما لم يسم فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره والبيان كلها تطويل
لا يحتاج اليهما باب المناسخات اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل
لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين
فما عدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان ثم لم
تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة الاولى
انتسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الاز لة
والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وان يمت اخر قبل القسمه فصحح الحساب
واعرف سهمه واجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التوصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما واضربه او جميعها في السابقه ان تكن بينها موافقه

وكل سهم في جميع الثانيه   يضرب او في وفقها علانيه   واسهم الاخري ففي السهام
تضرب او في وفقها التمام   فهذه طريقة المناسخه   فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول
واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة اخري بان تصححها وتقسمها كما
تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول علي مسئلته فان انقسمت فواضح لا يحتاج
الي عمل مثاله ماتت امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين او عن ابوين
فمسئلة الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني
وهو الزوج في الصورتين من ثلاثة سهامه من الاولي ثلاثة منقسمة علي مسئلة
فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيها فقد وان
لم تنقسم سهام الثاني علي مسئلته فارجع الي الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني
ومسئلته موافقة اولا فان وافقت مسئلته سهامه فخذ وفق مسئلته
واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين
سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته
جميعا في السابقة يحصل في الحالتين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة
الاولي بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب
فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولي ثلاثة لا تنقسم
علي مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الا   ول
وهي ستة تصح مناسخته من اثني عشر وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين
او بنت وخمسة اخوة لابوين اولاب صحت مسئلته فيهما من عشرة للبنت خمسة
ولكل اخ سهم وسهامه من الاولي ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة
جميعها في الاولي تصح المناسخة من ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاضر   ب
سهام كل وارث من المسئلة الاولي في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها
لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق
ففي زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة

مسئلة

مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميتة الاول من مسئلتها سهمان مضروبة
في وفق المسئلة الثانية وهو اثنان فلهما اربعة ولعم سهم في سهمين يحصل
له سهمان وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم
انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني في مسئلته فاضرب للام من الاولي سهمها
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون واضرب للعم سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة في سهامه الثلاثة فلها خمسة
عشر واضرب لكل من اخوته سهما في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالي ولم يذكر سوا ما اذا مات ميتان فقط لاجل
التسهيل علي المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتسا   وية
قدرا او قيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث
من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل علي المسئلة يحصل نصيبه من التركة
فلو ماتت عن زوجة وام وعم وتركت ماية دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة واضرب للزوجة ثلاثتها في الماية
واقسم الحاصل وهو ثلاث ماية علي المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون
دينارا واضرب للام اربعتها في الماية واقسم الحاصل علي المسئلة يخرج لها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في الماية واقسم الحاصل
علي المسئلة يخرج له احد واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي
المسئلة واضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم
الماية علي المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة
الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب
سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالما   خوذ
حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسئلة ربعها فخذ لها ربع الماية وهو
خمسة وعشرون ونسبة اربعة للام الي المسئلة ثلث فلها ثلث الماية ثلاثة
وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع الماية خمسة

وعشرون ويبقى سهما ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها
سواكانت اجزاوها متصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة او مختلفتها **باب**
ميراث الخنثى المشكل اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا او يقول لكل مسئلة
من المسايل الثلاثة بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له الة الرجال والة النسا
جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني
مشكل ما دام صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان
كان صبيا وللاشكال والاتضاح علامات من البول والشهوة وغيرهما
ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث
من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة
لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا
ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح قال **وان
تكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظ بحق القسم والتبيين**
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي
ظاهر الاشكال فالعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطي كل واحد من الورثة الاقل المتيقن باليقين ويوقف
الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى
مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف
المال وبتقدير انوثته للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق
نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف
لانه متيقن ويوقف السدس بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم
من مفهوم كلامه ان لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره من الورثة
يعطي نصيبه كاملا لانه اقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى مشكلا كان له السدس
فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد الابوين
او لاب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة
بنفسه

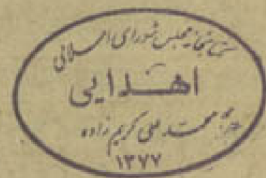
بنفسه او عصبة بغيره مع ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن
وللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن نصفه ويوقف السدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين
ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعون لتوافقهما بالثلث
الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللابن احدى وخمسون بتقدير
ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او
غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر او يعطي شيا لان الاقل هو لا شي
فلو خلف ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شي للعم وبتقدير انوثته
له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطي الخنثى
النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا
فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شي له بتقدير انوثته لان بنت
الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيا ويوقف النصف الباقي
بينهما ان ظهر ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال **ان ذكرا يكن او هو انثى ... واحكم على المفقود حكم الخنثى** اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب وطالت لت
غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي
حكمت به على الخنثى المشكل وهو ان يقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك
بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت
المفقود وحياته اعطيه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطى في الحال كاملا
ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى لورثة المفقود شي لاحتمال حياته نه
عملا باليقين ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا
فيتول وقت حكم منزلة موته مثاله مات وخلف اثنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت
زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف
كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس
سواكان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف

السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال وهكذا حكم ذوات
الحمل فابن علي اليقين والاقل اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النسا
الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فتوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله
بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر
من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده
وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة باليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله
ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي
فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله له او لهم على عدد
روسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى
واحدة فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت
المال المنتظم او يرد عليهن كله بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة
مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه. وهو حي فمات
قبل تمام انفصاله او انفصل كله حياة غير مستقرة لم يرث شيا في
جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في
هذه المسيلة لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا وابوين
فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول
فتنقص فروضهم بسبب لان مسيلتهم تعول من اربعة وعشرين فتعطى الزوجة
والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور
الحمل باب ميراث الغرقى اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى والهدمى
والمحروقين ونحوهم لانه ذكر حكمهم قال وان يمت اخو قبيل الغربة فخذ الحساب واعرف صحبه
ولحمل لو مسيلة اخرى كم قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع
كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او بهدم او بحرق او في معركة قتال او في
بلاد غربة ولم يعلم عين حال السابق منهما او منهم بان علم احدهما او
احدهم

احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية وكذلك ان علمت المعية فلا
تورث واحد منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب
فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب
بغرق او تحت هدم ولم يعلم حال السابق منهما وترك احدهما زوجة
وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا
بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم
تركة الثاني لبنتيه الثلثان مسيلة زوج وزوجة وثلاث بنين
لهما غرقوا الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم حال السابق منهم
وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة
ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيا
من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها
ومال الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدس لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيه الغريق
وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يعلم حال السابق اي لم يعلم
عين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم
عينه واستمر علمه او نسي فانه يرثه من مات بعده في الصورتين
فيعطى لورثته من مات بعده نصيب مورثه من السابق في الصورة
الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين ان بث
لانه غير مايوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو
اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النسا
قاله جماعات لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نساء وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم
ال حصن ام نسا قالوا وربما دخل النسا فيه على سبيل التبع لان
قوم كل نبي رجال ونسا وقالوا جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجا
ل

وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال المهملة الفعل وبفتح الدال اسم
للبنا المهدوم والحرق بكسر الحا المهملة وبفتح الرا النار والراهق
الذاهب يقال ذهبت زوجته اذا اخرجت اي ذهبت وقوله وهكذا
القول السديد الصايب حشو قال والحمد لله علي التمام … حمدا كثيرا دايم الدوام
واساله العفو عن التقصير … وخير ما يومل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب … وستر ما شان من العيوب
اقول لما ختم ارجوزته حمد الله تعالي علي اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله
تم بالتا الفوقية من التمام وفي معني الظرفية والدوام البقا اي حمدا
كثيرا تاما دايما مستمرا ثم سيل الله الكريم سبحانه وتعالي العفو عن
التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر له ما يوجده من
ذنوبه وان يستر ما قبح من العيوب وترك المواخذة صفحا وكرما
والتقصير التواني في الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير
المرجع والمراد به هنا يوم القيامة في يرجع الخلق فيه الي الله
تعالي والغفران الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وقوله شا ن
من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله تعالي يتقبل ذلك منه
بمنه وكرمه قال وافضل الصلاة والتسليم … علي النبي المصطفي الكريم
محمد خير الانام العاقب … واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار … الصفوة الاكابر الاخيار
اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالي كما فعله في ابتدا
الكتاب رجا قبول ما بينهما والمصطفي من الصفوة وهي الخلوص
والكريم بفتح الكاف علي الفصيح ويجوز كسرها نقيض اللئيم والانا م
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب
فلا نبي بعدي واله بنوا هاشم وبنوا المطلب كما قدمناه اول الكتاب
والغر بالغين المعجمة المضمومة الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف والكرم هو الصفاة المحمودة وقد كمل الشرح
المبارك

المبارك واسيل الله تعالي ان ينفع به صاحبه وقاريه والناظر فيه
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علي يد كاتبه افقر العباد
واحوجهم الي رحمة ربه الكريم الجواد الفقير الي الله تعالي محمد ابن غنيم عبد
الجليل سملاي بلدا شافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاخوانه في الله تعالي وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات امين يا رب العالمين وكان فراغه يوم السبت المبارك
رابع عشرين شهر جماد اخر ١١٥٣ سنة من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
ام


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
حجة محمدعلی کریم‌زاده
۱۳۷۷